الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العملي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية فرع: العلوم الاقتصادية

رقم: ..... تخصص: مالية ونقود

عنوان الموضوع

السياسة المالية وتأثيرها على الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة(2000-2015)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من اعداد الطالبتان: تحت اشراف الأستاذ:

فالي جويدة حجاب عيسى

محدب نوال

أعضاء اللجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قشي حبيبة	أ.مساعد –أ–	جامعة محمد بوضياف	رئيسا
حجاب عيسى	أ. محاضر –أ–	جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
بن لخضر السعيد	أ. مساعد –أ–	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017 م

الإهداء

°-°-° إلى منبع الأمل الصافي ورمز الحب وبلسم الشقاء °-°-°

°-°-° إلى القلب الأبيض والأمل المشرق الذي لا يغيب ضوءها المنير°-°-°

°-°-° إليكي أزكى العبارات "يا أمـــي الغـــــالية°-°-°

-°-°-°-°-°-°-°-

°-°-° إليك يامن غمرتني بعطفك وزرعت في نفسي حب الخير °-°-°

°-°-° إلى يامن كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة الذي مهد °-°-°

°-°-° لي طريق العلم إلى القلب الكبير إليك أجمل كلماتي °-°-°

°-°-° أبـــــي العـــزيز °-°-°

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

ْْْْإليكم يا قناديل حياتي يامن تذوقت معهم أجمل اللحظاتْْْْ

ْْْْإخوتي الأعزاء وإلى زوجاتهمْْْْ

ْْْْإليكم يا بسمات الروح والفؤادْْْْ

ْْْْ أخواتي الغاليات وأزواجهمْْْْ

°~°~°~°~°~°~°

{}{}{} إلى البراعم الصغار النفوس البريئة{}{}{}

{}{}{} أبناء إخوتي وأخواتي{}{}{}

ْْْْْْْْْْْْْْْْْْْ

^_^ إلى من تحلو بالإخاء وتتميز بالوفاء والعطاء °°

°° صديقاتي العزيزات فاطمة ومهدية وكل الأصدقاء قريب أو بعيد°°

^_^ إلى اختي وصديقتي التي شاركتني العمل وسعينا

فيه معا "جويـــــدة " ^_^

°-°-°وإلى كل أساتذتي من أول مرحلتي الدراسية إلى آخرها°-°-°

نوال
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جنانه أبي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جروحي إلى أغلي الحبايب أمي الحبيبة.

إلى نصف ديني ورفيق دربي في هذه الحياة الى زوجي العزيز الذي مدى لي يد المساعدة وكان سندا لي في طريق العلم اشكرك على مواقفك النبيلة لي.

إلى رياحين حياتي في الشدة والرخاء إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة بضحكتهم أخواتي كريمة، زينة، وفاء، ولا انسى اخي الصغير سيف الدين

إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل إلى كل عائلة فالي من كبيرها إلى صغيرها وأخص بالذكر جدي وجدتي .

وإلى كل عائلة مختاري من كبيرها إلى صغيرها.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى كل صديقاتي العزاء أمال، سكينة، إيمان، نوال وإلى كل من عرفتهم في مشوار دراستي .

جويدة

تشكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على فضائله ونعمه التي لا تعد ولا تحصى مصدقا لقوله تعالى:" وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ۗ إن الله لغفور رحيم" الآية رقم 18سورة النحل.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى الأستاذ المشرف " حجاب عيسى" كما نشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة المذكرة وتحملهم عناء قراءتها وفحصها، ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمسيلة.

وأشكر كل من مد لنا يد المساعدة وكان عونا لنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة

الاهداء

شكر وتقدير

الفهرس

قائمة الجداول

مقدمة 1-5

الجانب النظري

I-الإطار العام للسياسة المالية..... 07

I-1- مفاهيم عامة حول السياسة المالية 07

I-2-مراحل تطور السياسة المالية 10

I-3- أدوات السياسة المالية..... 12

II الإطار النظري للإستثمار 19

II -1- مفهوم وخصائص الاستثمار وأهدافه..... 19

II-2- محددات الاستثمار وأدواته..... 20

II-3- العائد والمخاطرة 23

II-4- مناخ الاستثمار 24

II-5- قرار الاستثمار وأسس واستراتيجيته 24

الجانب التطبيقي

I-الحوافز الضريبية في الجزائر 26

I-1- تعريف الحوافز الضريبية ومكوناتها..... 26

I-2- قانون الاستثمار في الجزائر 29

II- واقع الاستثمار المحلي في ولاية المسيلة والمزايا التي تستفيد منها 39

II-1- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 39

II-2- بعض المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط في ولاية المسيلة خلال الفترة (2011-2015).....39

II-3- مزايا الهضاب العليا 42

III- تحليل أثر الحوافز على الاستثمار المحلي في ولاية المسيلة 44

خاتمة عامة 46

قائمة المصادر والمراجع.....51

الملخص

قائمة الجداول

رقم الجداول	عنوان الجداول	الصفحة
الجدول رقم (01)	يوضح قطاع النقل لولاية المسيلة خلال الفترة (2011-2015)	
الجدول رقم (02)	يوضح قطاع الصناعة الغذائية خلال الفترة (2011-2015)	
الجدول رقم (03)	يوضح قطاع المطاط والبلاستيك (2011-2015)	
الجدول رقم (04)	يوضح قطاع الصناعة المعدنية لولاية المسيلة في فترة (2011-2015).	
الجدول رقم (05)	يوضح تراكم الاستثمار الخاص في ولاية المسيلة من (2011 إلى 2015).	

قائمة الجداول

رقم الجداول	عنوان الجداول	الصفحة
الجدول رقم (01)	يوضح قطاع النقل لولاية المسيلة خلال الفترة (2011-2015)	39
الجدول رقم (02)	يوضح قطاع الصناعة الغذائية خلال الفترة (2011-2015)	40
الجدول رقم (03)	يوضح قطاع المطاط والبلاستيك (2011-2015)	41
الجدول رقم (04)	يوضح قطاع الصناعة المعدنية لولاية المسيلة في فترة (2011-2015).	41
الجدول رقم (05)	يوضح تراكم الاستثمار الخاص في ولاية المسيلة من (2011 إلى 2015).	44

مقدمة

يحتل الاستثمار مكانة هامة في اقتصاديات الدول المتقدمة منها والنامية، وذلك لما له من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية ولما له من تأثير على عدة متغيرات اقتصادية، والواقع الاقتصادي الدولي خير دليل على أن دول العالم تتسابق للالتحاق بركب التنافس الدولي، وقد علمت جل الدول على زيادة حجم مخزون الاستثمارات لديها، وذلك باستعمال مختلف الوسائل والأساليب الرامية والمساعدة على تحفيز الاستثمار واستقراره، والجزائر من بين الدول النامية والتي تحتاج إلى مزيد من الاستثمارات من أجل تعزيز النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية، فهي محيرة على مواكبة التسابق والتنافس لغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستثمارات.

وتعتبر السياسة المالية من بين أهم الوسائل التي تستخدم من أجل تحفيز الاستثمارات والتي تستحوذ على مكانة هامة بين السياسات الاقتصادية الأخرى، وذلك لأنها تستطيع القيام بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الوطني، فقد كان دورها في الاقتصاد محايدا في وقت سابق وذلك قبل الأزمة الاقتصادية العالمية 1929، والتي تعتبر بمثابة منعرج حاسم في مسار السياسة الاقتصادية، حيث أصبح لها دور بالغ الأهمية في الاقتصاد لتأثيرها القوي على هيكل الاقتصاد الوطني، ويتجلى هذا التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لأفراد المجتمع، كما يمكن أن تكون السياسة المالية عاملا مساندا أو مساعدا في دعم الاقتصاد الوطني، ويتمثل دور السياسة المالية في دعم وتحفيز الاستثمار في استخدام أحد مكوناتها المتمثلة في السياسة الضريبية، ويظهر دورها من خلال التحفيزات المقدمة للمستثمرين لجعلهم يفضلون استثمار رؤوس أموالهم.

أولا- طرح الإشكالية

نظرا لعجز القطاع العام لوحده عن القيام بعملية التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وهو الأمر الذي حتم على الجزائر اشراك القطاع الخاص حيث استخدمت أدوات السياسة المالية من خلال السياسة الضريبية لهذا الغرض وفي هذا الإطار يمكن طرح إشكالية موضوعنا في السؤال التالي:

كيف تؤثر السياسة المالية على الاستثمار المحلي في الجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالسياسة المالية وما هو دورها في الاقتصاد الوطني؟
- ما هو الاستثمار المحلي وما دوره في الاقتصاد الوطني؟
- كيف يمكن تحديد العلاقة بين التحفيزات الضريبية باعتبارها من أهم أدوات السياسة المالية والاستثمار المحلي في الاقتصاد الجزائري؟

ثانيا-فرضيات الدراسة

لغرض معالجة إشكالية دراستنا نطرح الفرضيات التالية:

- تعتبر السياسة المالية إحدى أهم السياسات الاقتصادية الناجعة المتبعة في الجزائر لتحقيق التطور الاقتصادي.
- للاستثمار المحلي آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني من خلال توفير مناصب الشغل.
- تعتبر التحفيزات الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية التي تساهم في تحفيز الاستثمار المحلي.

ثالثا- حدود الدراسة

والتي تنقسم إلى:

- **الحدود المكانية:** شملت دراستنا هذه ولاية المسيلة.
- **الحدود الزمانية:** حددت فترة الدراسة من سنة 2000 إلى 2015.
- **الحدود الموضوعية:** تقتصر دراستنا هذه على التحفيزات الضريبية باعتبارها من أهم أدوات السياسة المالية المستخدمة في تشجيع الاستثمار المحلي.

رابعا- أسباب اختيار موضوع

من أهم الأسباب التي أدت لاختيارنا هذا الموضوع ما يلي:

- أهمية الاستثمار في الاقتصاد الوطني، وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- دور السياسة المالية في خدمة التحولات الاقتصادية والمكانة التي حظيت بها في الجزائر من خلال استعمالاتها.
- الميول الشخصي والرغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالاستثمار.

خامسا-أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- المكانة الكبيرة التي تحتلها السياسة المالية في اقتصاديات الدول النامية والجزائر من بين تلك الدول حيث اهتمت بالسياسة المالية لتطوير اقتصادها.
- أهمية الاستثمار في الاقتصاد وذلك لكونه يزيد من قدرات الإنتاجية للدول، ويعمل على رفع معد النمو الاقتصادي ويحسن الوضعية الاقتصادية.
- احتياجات الاقتصاد الجزائري للمزيد من التحفيزات من أجل تشجيع الاستثمار.

سادسا-أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر منها:

- التعريف بالسياسة المالية وأهم أدواتها المستخدمة في الجزائر.
- التعريف بالاستثمار ووسائل السياسة المالية خاصة السياسة الضريبية المشجعة له.
- محاولة التعرف على الإجراءات التي انتهجتها الجزائر لتشجيع الاستثمار وذلك في إطار السياسة المالية من خلال السياسة الضريبية.

سابعا-الدراسات السابقة

لموضوع " السياسة المالية وأثرها على الاستثمار المحلي في الجزائر"

من بين الدراسات السابقة ذات الصلة أو القريبة لموضوع دراستنا، نذكر:

- دراسة (اريالله محمد 2011)، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، تحت عنوان " السياسة المالية وتفعيلها في الاستثمار في الجزائر" حيث تطرق الباحث في دراسته إلى ابعاد وحدود السياسة المالية وكذلك إلى الاستثمار وعلاقته بالسياسة المالية.
- دراسة (سالكي سعاد 2011) بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، تحت عنوان " دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر" حيث تطرقت الباحثة في دراستها إلى عموميات السياسة المالية وأدواتها، علاقتها بالمتغيرات الأخرى كذلك إلى الاستثمار الأجنبي المباشر.
- دراسة (غطاس منال، غالم سعدية) بحث مقدم لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة، تحت عنوان" السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار المحلي في الجزائر"، حيث تطرقتا الباحثتان في هذه الدراسة إلى السياسة المالية ودورها في النشاط الاقتصادي، وكذلك الاستثمار

وعلاقته بالسياسة المالية واتجاهات السياسة المالية وأثرها على الاستثمار المحلي.

ثامنا-منهجية وهيكل الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وحتى نتمكن من الإلمام بجميع جوانبه فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف الظاهرة بمجملها من تعريف وأهداف وعوامل مؤثرة فيها، وتحليل الأرقام ومقارنتها ببعض.

تمت معالجة الموضوع من جانبين جانب النظري وآخر تطبيقي حيث يتناول الجانب النظري الإطار العام للسياسة المالية ثم الإطار النظري للاستثمار، أما الجانب التطبيقي فخصص للحوافز الضريبية في الجزائر ثم واقع الاستثمار المحلي في ولاية المسيلة والمزايا التي تستفيد منها، وأخيرا تحليل أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار المحلي في ولاية المسيلة.

الجانب النظري

I- الإطار العام للسياسة المالية

اقترن مفهوم السياسة المالية بمبدأ حرية الدولة في رسم سياستها المالية، وفق الاهداف الداخلية التي تسطرها، وتسعى للوصول اليها، الا أن هذا المفهوم تعدد واختلف، نظرا لكون السياسة المالية مرآة لدور الدولة ونعرج من خلال هذا المبحث الى مفاهيم عامة ومراحل تطور السياسة المالية وأدواتها.

I -1 - مفاهيم عامة حول لسياسة المالية :

I -1 -1-تعريف السياسة المالية : تعددت تعاريف السياسة المالية والتي نذكر منها:

التعريف الأول: السياسة المالية هي "تلك القرارات التي تهدف إلى تخصيص الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية وذلك ضمن القيود المالية التي تفرضها الوضعية المالية والامكانيات المالية المتوفرة للمؤسسة"[1].

التعريف الثاني: السياسة المالية "تتثمل في دور الحكومة في فرض الضرائب المباشرة، وتحصيلها لإرادات يتم إنفاقها في مجال الخدمات العامة للأفراد وخاصة الانفاق الحكومي في مجالات راس المال الاجتماعي "[2].

التعريف الثالث: السياسة المالية هي "مجموعة الأهداف والتوجهات والإجراءات والنشاطات التي تتبناها الدولة للتأثير في الاقتصاد القومي والمجتمع بهدف المحافظة على استقراره العام وتنميته ومعالجة مشاكله ومواجهة كافة الظروف المتغيرة "[3].

ومما سبق يمكن القول أن السياسة المالية هي السياسة التي بفضلها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها العامة والتي تنتظم في الموازنة العامة لأحداث آثار مرغوبة وتجنب الآثار الغير مرغوبة على الدخل والإنتاج والتوظيف أي تنمية واستقرار الاقتصاد الوطني ومعالجة مشاكله ومواجهة كافة الظروف المتغيرة[4].

---

[1]– مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، ط1 دار أسامة، للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص150.

[2]– بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص19.

[3]– محمود حسين الوادي زكرياء أحمد عزام **مبادئ المالية العامة** ط1، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 212.

[4]– محمد سلمان سلامة، **الادارة المالية العامة**، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان _الأردن،2015، ص 233.

I-1-2-أهداف السياسة المالية: من الضروري إتساع النشاط الاقتصادي أن تعمل الحكومة أن يتسابق نشاطها مع نشاط الافراد وتوحد الأهداف والجهود، ولا تتعارض أو تتنافس، ولذلك أصبح لازما على السياسة المالية أن تعمل على تحقيق التوازن في جوانب الاقتصاد الوطني وبالتالي تحقيق الأهداف التالية[1]:

1. **التوازن المالي:** ويقصد به استخدام موارد الدولة على أساس وجيه، فينبغي مثلا أن يتسم النظام الضريبي بالصفات التي تجعله يلائم حاجات الخزانة العامة من حيث المرونة، ويلائم في الوقت ذاته مصلحة الممول من حيث عدالة التوزيع، ومواعيد الجباية والاقتصاد، وأيضا لا تستخدم القروض إلا لأغراض إنتاجية.
2. **التوازن الاقتصادي:** بمعنى الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل، وهنا يتعين على الحكومة أن توازن بين نشاط القطاع الخاص والعام للوصول إلى اقصى إنتاج ممكن، فكلما كانت المشروعات الخاصة أقدر على الإنتاج من المشروعات العامة كلما وجب على الحكومة أن تمتنع على التدخل المباشر أو تقصر نشاطها على التوجيه بواسطة الإعانات والضرائب، يتحقق التوازن بين القطاعين العام والخاص عندما يصل مجموع الدخل القومي إلى حده الأقصى، أي أنه لا يتحقق التوازن عندما نجد أن المنافع الحدية الناتجة عن النشاط الاقتصادي للحكومة يتعادل مع المنافع الحدية التي تقتطعها الحكومة بتحصيل ايراداتها من الافراد، فالتوازن هنا يعني استغلال إمكانية المجتمع على أحسن وجه للوصول الى حجم إنتاج أمثل.
3. **التوازن الاجتماعي:** بمعنى أن يصل المجتمع الى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية للأفراد في حدود امكانية هذا المجتمع وما تقتضيه العدالة الاجتماعية، وبالتالي لا ينبغي أن تقف السياسة المالية عند حد زيادة الإنتاج بل يجب أن يقترن هذا الهدف بتحسين طرق توزيع المنتجات من الأفراد إذ يمكن زيادة المنافع التي يحصل عليها المجتمع من

[1]– عبد المطلب عبد المجيد، **السياسة الاقتصادية (على مستوى الاقتصاد القومي)**، ط1، مجموعة النيل العربي القاهرة 2003، ص 44_46.

مقدار معين من المنتجات، عن طريق إعادة توزيعها على الأفراد بصورة عادلة، ويستلزم ذلك تدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل الوطني باستخدام أدوات السياسة المالية.

4. **التوازن العام:** أي التوازن بين مجموع الإنفاق الوطني (نفقات الأفراد للاستهلاك والاستثمار، إضافة الى نفقات الحكومة)، وبين مجموع الناتج الوطني بالأسعار الثابتة في مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الإنتاج المتاحة، والأدوات التي تستخدمها الحكومة كثيرة ومتنوعة للوصول إلى هذا الهدف، أهمها الضرائب والقروض والإعانات والإعفاءات والمشاركة مع الأفراد في تكوين المشروعات وغيرها.

I-1-3-العوامل المؤثرة في السياسة المالية: ثمة عدة عوامل تؤثر على السياسة المالية منها ما يبعث الى تشجيع ومنها ما يحول دون ذلك وتتمثل هذه العوامل في[1]:

أولا: العوامل السياسية

إن كل نظام ضريبي هو ناتج عن قرار سياسي، كما أن تأثير السياسة الضريبية وجد منذ قديم الزمان، وطبعا لا حياة للسياسة المالية دون أن تتوفر لها مصادر وأهم هذه الأخيرة "الضرائب" والتي تشهد ملامحها لدى كل من الدول المتقدمة والمتخلفة فمن ناحية البنيات السياسية نجد أن الطبقة الحاكمة في أي وقت وفي أي تاريخ تمثل عنصرا هاما للتوجيه المالي للدولة، أي أن السياسة المالية وحجم توزيع النفقات وتحصيل الإيرادات مكيفة بقدر كبير حسب النظام السياسي السائد.

كما أن الاحداث السياسة الهامة لها انعكاسات قيمة على السياسة المالية، مثلما يحد على منعرج الانتخابات، تبعا لما تحمله من برامج مالية مغايرة في أغلبها كما هو معهود.

ثانيا: العوامل الاجتماعية

هي الأخرى لها انعكاسات على السياسة المالية حينما تؤدي الاضطرابات الاجتماعية إلى عرقلة كل مصالح الضريبة، فيتأثر التحصيل الضريبي، وتكون هذه الاضطرابات غالبا نتيجة

[1] –درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990_2004"**، أطروحة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005_2006، ص 64_68.

عدم أو نقص رضى الطبقات الاجتماعية عن مخطط أو برامج السياسة المالية، أو عندما يكون فيها تحيز طبقة معينة وبصفة مفرطة.

ثالثا: العوامل الإدارية

من العوامل الهامة التي تؤثر في السياسة المالية نجد العوامل الإدارية فهي تؤثر في السياسة المالية وتتأثر بها ومن أهم جوانب السياسة المالية تأثرا بالجهاز الإداري هو الجانب الضريبي لذلك فإن النظام الضريبي يجب أن يتكيف حتما مع الهياكل الموجودة حيث أن الجهاز الإداري الكفء يهيئ للسياسة المالية فعالية كبيرة في تحقيق أهدافها[1].

I-2-مراحل تطور السياسة المالية

I-2-1-السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي (التقليدي): يقصد بالمدارس الكلاسيكية بمجموعة الأفكار الاقتصادية التي وضعها المفكر الأسكتلندي "آدم سميث" وذلك في كتابه الشهير "ثروة الأمم" الذي نشر في عام 1776م، وهي امتداد لمناقشات من سبقهم، حيث تقوم مبادئ هذه المدرسة على عدة أسس نذكر منها[2]:

1. أن الفرد هو الوحدة الرئيسية للنشاط الاقتصادي، ويخضع الفرد عند قيامه بهذا النشاط إلى المصلحة الفردية والخاصة فالدافع الفردي هو أساس السياسة المالية.
2. إن مبدأ الذي تقوم عليه هذه المدرسة هو مبدأ الحرية الاقتصادية ويقصد بالحرية الاقتصادية هو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

[1]-سعيدي يحي وأخرون، **دور السياسة المالية في مواجهة الفساد المالي في إطار تبني مبادئ حوكمة الشركات مع إشارة لحالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول توجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، يومي 14_15نوفمبر 2016.

[2]- هشام مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية" بين النظام المالي والإسلامي والنظام المعاصر دراسة مقارنة"**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 53-54.

3. مبدأ التوازن الحسابي للميزانية العامة للدولة بين الجانب الإيرادات بميزانية الدولة سنويا، وقد اضطرت الدولة إلى انتهاج إحدى السياستين الماليتين، وذلك تبعا لحالة اقتصاد الدولة من رواج أو انكماش[1].

وقد قامت النظرية الاقتصادية التقليدية الأساس العلمي للدولة الحارسة ولمبدأ عدم تدخل الدولة، حيث أن النشاط الاقتصادي لهذه النظرية كافي لوحده لتحقيق توازن التشغيل الكامل، وإيمانهم بمبدأ حياد السياسة المالية، والالتزام التام بمبدأ توازن الميزانية العامة سنويا، ورفض فكرة الالتجاء الى العجز الموازني، أو إلى القروض العامة لتغطية نفقاتها العادية إلا في حالات استثنائية[2].

I-2-2-السياسة المالية في الفكر الكينزي: لقد أوضح كينز عدم جدوى اليد الخفية وأكد وجود الكثير من التناقض والتعارض بين المصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، بل أن الفرد في سعيه لتحقيق مصلحة الخاصة قد يخطئ أكثر مما يصيب، فالفرد ليس دائما بالرجل الرشيد الذي افترضته الاقتصاديات الكلاسيك، ومما دام الأمر كذلك فإن الدولة (القطاع العام)، قد تكون في بعض النشاطات أكثر رشدا من الفرد (القطاع الخاص) والدولة ليست بطبيعتها أقل إنتاجية من القطاع الخاص، والدولة بحكم كونها لا تسعى لتحقيق مصلحة شخصية أكثر قدرة على تحقيق مصلحة المجتمع، وهنا يلقي كينز على الدولة مسؤولية التدخل في النشاط الاقتصادي بكل ما يتاح لها من أسلحة اقتصادية بصفة عامة ومالية بصفة خاصة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[3].

I-2-3-السياسة المالية في الفكر المعاصر: إن الخطوات الأولى لتطور أسس المالية في الفكر المعاصر هو الفهم الصادق للمتغيرات والمحددات الحقيقية للنشاط الاقتصادي·

[1]- قطوش بشرى، **الاتجاهات العامة للسياسة المالية وسياسة سعر الصرف في الجزائر-خلال فترة (1990-2007)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر،2008-2009، ص 24.

[2]-هشام مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص ص 53_54.

[3]-حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية**، ط3، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 30.

لذلك فإن الجهود المبذولة لتطور السياسة المالية في الفكر المعاصر ينبغي أن تصاغ السياسة المالية الوظيفية بأسس أكثر عمقا وأسس علمية سليمة، حيث كافة أدوات السياسة المالية التي يمكنها إحداث الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المرغوبة والمسترشدة بتشخيص علمي للتأثير على المتغيرات كل من منحى العرض الكلي والطلب الكلي التي لها علاقة مباشرة بالمشاكل الاقتصادية في كل دولة على حدة[1].

I-3-أدوات السياسة المالية

ستناول في هذا المبحث مختلف أدوات السياسة المالية كالتالي:

I-3-1-سياسة النفقات العامة:

1-تعريف النفقة العامة:

التعريف الأول: تعرف النفقة العامة بأنها "مبلغ من النقود تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة"[2].

التعريف الثاني: وتعرف أيضا بأنها "مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص عام من أجل إشباع حاجات عامة"[3].

يتضح من هذا التعريف أن النفقة العامة تتكون من ثلاث عناصر التي تتثمل في الأركان التالية[4]:

- النفقة العامة مبلغ من النقود؛
- صدور النفقة العامة بواسطة شخص عام؛
- النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام.

---

[1]- حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص 55.

[2]- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، ط1، دار حامد، جامعة الموصل، عمان_ الأردن، 2007، ص 67.

[3]- محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مرجع سابق، ص 117.

[4]- مجدي شهاب، **أصول الاقتصاد العام**، دار الجامعية، جامعة الإسكندرية، 2006، ص 205-214.

2-تقسيمات النفقات العامة: من أهم هذه التقسيمات نذكر[1]:

أ-التقسيمات الاقتصادية للنفقة العامة: وتتمثل في:

- **النفقات العادية:** وهي التي تتكرر بصفة دورية وتهدف لتسيير المرافق العامة بانتظام، وتتمثل في دفع الأجور للعمال الموظفين وسداد فواتير الديون العامة.
- **النفقات الرأسمالية:** وهي تلك التي تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية أو بمعنى آخر تلك التي تهدف لتنمية الثروة القومية.

ب- تقسيم النفقة العامة من حيث دوريتها: وتنقسم إلى:

- **نفقات عادية:** وهي التي تتصف بالدورية وتتكرر من سنة لأخرى.
- **نفقات غير عادية:** يقصد بها تلك التي لا تتكرر بانتظام في ميزانية الدولة فهي تحدث خلال فترات متباعدة، وبصفة غير منتظمة.

ج- **تقسيم النفقة العامة من حيث مقابلها وآثارها:** وتنقسم الى قسمين هما:

- **النفقات العامة الحقيقية:** وتتمثل في كافة المصروفات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على أموال إنتاجية واستهلاكية.
- **نفقات تحويلية:** وتتمثل المصروفات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلها على مبلغ أو خدمات، وتهدف من خلالها إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مسارها الأصلي لغرض تحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي أو مالي.

3-الآثار الاقتصادية للإنفاق العام: للإنفاق العام الآثار التالية[2]:

أ- **آثار النفقات العامة على الإنتاج القومي:** تؤثر النفقات على الإنتاج القومي من خلال تأثيرها في حجم الطلب الكلي الفعلي، وذلك لأن النفقات التي تنفذها الدولة تشكل جزء مهما من هذا الطلب الذي تزداد أهميته كلما زاد حجم تدخل الدولة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

---

[1]- مجدي شهاب، مرجع سابق، ص 205-214.

[2]-محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط1، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2007، ص 61-71.

ب- آثار النفقات العامة على الاستهلاك القومي: يمثل الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية جانبا مهما من النفقات العامة وبالتالي هناك آثار مباشرة على وأخرى غير مباشرة على الاستهلاك.

ج- آثار النفقات العامة على الدخل القومي: بحيث تختلف هذه الآثار بحسب طبيعة تمويل النفقة العامة، حيث أن النفقة الممولة عن طريق ضرائب لها آثار مخالفة عن تمويلها بواسطة القروض أو الاصدار النقدي.

I-3-2-السياسة الضريبية

1-تعريف الضريبة: من أهم تعاريفها نذكر:

التعريف الأول: الضريبة هي "مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية، الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة وإنما لتمكينه من تحقيق منافع عامة"[1].

التعريف الثاني: الضريبة هي "اقتطاع مالي من دخول وثروات أفراد المجتمع تقوم به الحكومة جبرا من أجل تحقيق الخدمات العامة التي تقدمها الدولة دون أن يكون هناك عائد مباشر للفرد".

ويتضح من هذا التعريف أن للسياسة الضريبية عدة خصائص منها[2]:

- الضريبة اقتطاع مالي يتم بصورة نقدية؛
- الضريبة تفرض جبر؛
- الضريبة بدون مقابل؛
- الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام؛
- الضريبة تؤدى بصفة نهائية؛
- الضريبة تؤدى بصفة عامة.

[1]-زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية 2003، ص118.

[2]- محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 54-57.

2-المبادئ الأساسية للضريبة: وتتمثل فيما يلي[1]:

- **العدالة:** وتعني مساهمة كل عضو من أعضاء الجماعة في الأعباء الضريبية بحسب مقدرته النسبية.
- **مبدأ الكفاءة:** يمكن النظر للكفاءة من زاويتين:

- الزاوية الأولى: تتعلق بكفاءة تحصيل الضريبة.
- الزاوية الثانية: تتعلق بكفاءة الضريبة ومدى ارتباطها بكفاءة النشاط الاقتصادي بأسره.

بالنسبة لكفاءة تحصيل الضريبة يعني أن تحقق الضريبة أعلى حصيلة ممكنة للخزينة العامة وبالتالي الاقتصاد في النفقات الإدارية لتحصيل الضريبة.

- **مبدأ اليقين:** ويرتبط هذا المبدأ بمدى وضوح الضريبة بالنسبة للفرد الملتزم بدفعها، وبالتالي يقتضي هذا المبدأ أن تكون الضريبة واضحة تمام الوضوح أمام المكلف، والهدف من ذلك هو حماية دافع الضريبة من التعسف الممكن حدوثه من موظفي الإدارة الضريبية، فالضريبة يجب أن لا تكون أمرا تحكيميا، بل يجب حسابها بصورة مسبقة وتكون معلومة ومحددة بدافع الضريبة بالإضافة إلى معرفة كل الأمور المتعلقة بالضريبة مثل وقت الدفع وأسلوب التحصيل.
- **مبدأ الملاءمة:** ويتعلق هذا المبدأ بكيفية تحصيل الضريبة وتوقيف دفعها، ويقتضي هذا المبدأ بأن أسلوب دفع الضريبة وتوقيته يجب أن يكون بقدر الإمكان ملائمين ومناسبين لدفع الضريبة، وهذا الأمر يحقق العبء النفسي لدافع الضريبة ويجع الضريبة مقبولة لديه، وعدم وجود هذا المبدأ يساعد على التهرب من دفع الضريبة.
- **مبد البساطة:** يرتبط هذا المبدأ بالبساطة التي يجب أن تتمتع بها الضرائب المفروضة من جانب القائمين على إدارتها ومن جانب بساطة الفهم لدافع الضريبة

[1]- محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 57-59.

بحيث أنه لا تكون الإجراءات والتشريعات الضريبية معقدة بحيث أنه لا يكون هناك مجالا للاختلاف في تفسيرها بين ادارة المكلفين.

- **مبدأ التنويع:** وهذا يتطلب فرض أكثر من ضريبة من قبل الدولة الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق إيرادا أوفر للدولة وعدالة أكبر بين فئات المجتمع المختلفة بالإضافة إلى أن درجة الخطر وعدم التأكد بالنسبة للدولة تكون قليلة.
- **مبدأ المرونة:** ويعني أن هناك درجة من الاستجابة للضرائب المفروضة للتغيرات في النشاط الاقتصادي والهدف من مبدأ المرونة هو جعل الهيكل الضريبي متلائما باستمرار مع متطلبات التغيير في الظروف الاقتصادية مع أحوال الخزينة، مما يؤدي إلى تسهيل تحقيق أهداف السياسة المالية العامة.

3-أنواع الضرائب: تنقسم أنواع الضرائب إلى[1]:

- **الضرائب المباشرة:** والتي تعتبر كضرائب ذات مؤشر تمس الملكية والدخل، فالضريبة المباشرة هي كل اقتطاع قائم على الأشخاص أو الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.
- **الضرائب غير المباشرة:** وهي اقتطاعات تفرض على الاستهلاك من بين تلك المتعلقة بالضرائب على الإنفاق مثل الرسم على القيمة المضافة، فهي تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المقدمة، وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة، من طرف الشخص الذي يود استعمال هذه الخدمات الخاضعة للضريبة، مثل الضرائب على الواردات، البيع، حقوق التسجيل، الطابع...إلخ.

[1]-صخوري محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2010، ص 171.

I-3-3-الموازنة العامة

1-تعريف الموازنة العامة:

التعريف الأول: تعرف الموازنة العامة على "أنها تقدير مفصل ومعتمد على النفقات العامة والايرادات العامة عن فترة مالية مستقبلية غالبا ما تكون سنة "[1].

التعريف الثاني: تعرف ايضا على أنها "وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبات للإيرادات والمصروفات المقدرة للدولة لفترة مقبلة تكون عادة لمدة سنة"[2].

2-القواعد الأساسية للموازنة العامة:

يمكن القول أن الفكر المالي استقر فيما يتعلق بالموازنة العامة للدولة على خمس قواعد رئيسية هي[3]:

- **القاعدة السنوية:** تستلزم هذه القاعدة أن تكون فترة الموازنة العامة التي يتم العمل بها هي مدة سنة، وعلى أساس ذلك أن النسب تحدد من ناحية المراقبة على الإنفاق العام من جهة، وتحصيل الضرائب من جهة أخرى.
- **قاعدة الوحدة:** تقتضي هذه القاعدة بإدراج إيرادات ونفقات كل الأجهزة والمؤسسات والمصالح التابعة للدولة في الموازنة العامة.
- **قاعدة الشمول:** تستلزم هذه القاعدة أن تدرج الإيرادات والمصروفات جميعها مهما قل شأنها وبدون إجراء مقاصة بينهما، ولا تجوز المقاصة بين الإيرادات والمصروفات لوزارة أو مصلحة ما.
- **قاعدة عدم التخصيص:** وتقتضي هذه القاعدة بعدم تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف معين، بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تندرج بها كل النفقات.

---

[1]- سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر" دراسة بعض الدول المغرب العربي"**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 43.

[2]-عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص47.

[3]- نفس المرجع، ص ص 48-49.

- **قاعدة التوازن:** وتشير هذه القاعدة إلى ضرورة أن تتعادل نفقات الدولة مع إيراداتها، وذلك مع استبعاد القروض، وخلق وسائل دفع جديدة، وزيادة النفقات عن الإيرادات الموازنة معينة معناه وجود عجز فيها، وساعد على ذلك النظرية الكينزية، وتزايد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

3- المراحل المختلفة للموازنة العامة: ويطلق على هذه المراحل، دورة الموازنة، وتنقسم من حيث الإجراءات إلى أربع مراحل هي[1]:

- **مرحلة الإعداد والتقدم بها إلى السلطة التشريعية:** تقوم فيها الحكومة بإعداد الموازنة وتقديمها للاعتماد والإقرار من جانب السلطة التشريعية، وتقوم بإعداد مشروع الموازنة العامة وزارة مختصة يطلق عليها الوزارة المالية أو الخزانة، وتعد المشروع وتعوضه على مجلس الوزراء، ثم تقدمه الحكومة إلى البرلمان.
- **مرحلة اعتماد الموازنة العامة:** لا يعتبر مشروع الموازنة العامة ملزما للحكومة بتنفيذه إلا بعد اعتماده من السلطة التشريعية، ويمر اعتماد الموازنة العامة داخل البرلمان بإجراءات معينة تختلف باختلاف دستور كل دولة وقانونها المالي واللائحة الداخلية لمجالسها التشريعية.
- **مرحلة تنفيذ الموازنة العامة:** وتتمثل في انتقال الموازنة العامة إلى التطبيق العملي الملموس، وتتولى الحكومة بالتالي تحصيل الإيرادات المقدرة في الموازنة، والصرف على أوجه الإنفاق الموجودة بالموازنة وفتح الحسابات اللازمة لذلك.
- **مرحلة الرقابة:** الرقابة على الموازنة ضرورية بسبب ما تحدثه من آثار اقتصادية واجتماعية، ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الرقابة وفقا للجهة التي تقوم بذلك، حيث توجد رقابة السلطة التنفيذية للتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات المالية، ورقابة السلطة التشريعية وعادة ما تتم عن طريق جهاز ينشئه البرلمان لهذا الغرض، والرقابة السياسية والشعبية، وتمارسها النقابات والمنظمات السياسية.

[1]- عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 49-52.

II- الإطار النظري للاستثمار

II-1- مفهوم وخصائص الاستثمار وأهدافه

ستناول في هذا المبحث كل مفهوم الاستثمار وأهم خصائصه ثم اهم اهدافه:

II-1-1- مفهوم الاستثمار:

أولا: تعريف الاستثمار: هناك عدة مفاهيم منها:

التعريف الأول: يقصد به عادة "التضحية بالأموال الحالية في سبيل أموال مستقبلية"[1].

التعريف الثاني: كما يمكن تعريفه على أنه "التخلي عن الأموال التي يمتلكها الفرد في لحظة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها تلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، تعوض القيمة الحالية لأموال المستثمر والنقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم والمخاطر الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيما كما هو متوقع لها"[2].

ثانيا: مفهوم الاستثمارات المحلية

التعريف الأول: "هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والمشروعات التجارية "[3].

التعريف الثاني: "تكون جنسية المستثمرين فيه وطنية أو محلية سواء أكانوا أفراد أم مؤسسات ولهذه الاستثمارات أولوية على الاستثمارات الأجنبية في كثير من الدول والمجتمعات، حيث تحصل في بعض الأحيان على امتيازات وتسهيلات قد لا يحصل عليها المستثمر الأجنبي"[4].

---

[1]- محمد الصالح الحناوي، طارق مصطفى الشهاوى، **مبادئ وأساسيات الاستثمار**، دار التعليم، الجامعة الاسكندرية، 2013، ص17.

[2]- زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، ط4، دار وائل للنشر، عمان 2007، ص9.

[3]- نفس مرجع، ص36.

[4]- مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، مصر 2008، ص 22.

II-1-2- خصائص الاستثمار: يتميز الاستثمار بمجموعة من الخصائص نذكر منها[1]:

- وجود قيم مالية حالية تم التضحية بها؛
- توقع تحقيق عوائد في المستقبل؛
- وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة بالبدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية؛
- ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل.

II-1-3- أهداف الاستثمار: يمكن التركيز بشكل عام على الأهداف التالية[2]:

- الحفاظ على الأصول المادية والمالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها؛
- تحقيق عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة؛
- استمرار السيولة النقدية وذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة؛
- استمرار الدخول وزيادتها بوتائر متصاعدة.

II-2- محددات الاستثمار وأدواته

II-2-1- محددات الاستثمار : توجد العديد من المحددات التي يمكن أن تؤثر على قرار المستثمرين نذكر منها[3]:

أولا- سعر الفائدة

يعتبر سعر الفائدة الذي يمثل كلفة رأسمال المستثمر، إحدى العوامل الأساسية المحددة للاستثمار، وبهذا يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة وحجم الأموال المعدة

[1]- مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، مرجع سابق، ص ص6-7.

[2]- هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص ص 20-21.

[3]- كاظم الجاسم العيساوي، **الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، ط2، دار مناهج للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 32-34.

للاستثمار، حيث كلما انخفض سعر الفائدة (كلفة استخدام رأس المال) كلما شجع ذلك على عملية الاقتراض وبالتالي على زيادة الاستثمار والعكس صحيح.

ثانيا-الكفاية الحدية للرأس المال

ويقصد بها هي الإنتاجية الحدية لرأسمال المستثمر، أو العائد على رأسمال المستثمر، حيث يكون الحساب والتقييم في مجال الاستثمار دائما وأبدا على أساس العائد الذي تحققه الوحدة النقدية المستثمرة.

ثالثا-درجة المخاطرة

إن كل عملية الاستثمار لابد وأن يرافقها مستوى معين من المخاطرة وكما قلنا بأن هناك علاقة وثيقة بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع، وبين درجة المخاطرة وفترة الاستثمار.

وعلى هذا الأساس يلاحظ أنه على الرغم من القوانين المشجعة للاستثمار وإصدار التشريعات والضمانات في الدول النامية، إلا أنه يلاحظ أن الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية نتيجة لارتفاع درجة المخاطرة فيها.

ثالثا-مدى توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي

يعتبر توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي في أي بلد، إحدى العوامل الاساسية المحددة للاستثمار والذي قد يفوق تأثيره العوامل المادية، حيث يتوفر الاستقرار السياسي والاقتصادي، كلما كان ذلك عاملا مشجعا للاستثمار والعكس صحيح.

II-2-2- أدوات الاستثمار:

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء مبلغ الذي يستثمره ويطلق البعض على أدوات الاستثمار اصطلاح وسائط الاستثمار سنتناول أدوات الاستثمار الحقيقي والمالي نوجز منها ما يلي:

أولا: أدوات الاستثمار الحقيقي

من أصناف الاستثمار الحقيقي التي سيتم بحثها العقار والسلع والمشروعات الاقتصادية[1]:

أ. **العقار كأداة للاستثمار**: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية ويتم الاستثمار فيها بشكلين:

- مباشرة: عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي.
- غير مباشرة: عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة المالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات.

ب. **السلع كأداة للاستثمار**: يتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف باسم المستقبليات أو التعهدات المستقبلية وهي: " عقد بين طرفين هما المنتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبا ما يكون مكتب السمسرة يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة من سلعة معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد.

ج. **المشروعات الاقتصادية كأداة للاستثمار**: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي، كما أن منها ما يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو بتقديم الخدمات.

ثانيا- أدوات الاستثمار المالي

يمكن تصنيف أدوات الاستثمار المالي إلى أصناف متنوعة حسب معايير مختلفة، فهي إما أن تكون:

أ. أدوات دين ومن أمثلتها: أذونات الخزينة وشهادات الإيداع وعقود العملات الأجنبية للأجل القصير.

ب. أدوات الملكية مثل: الأسهم الممتازة والأسهم العادية.

[1]- زياد رمضان، مرجع سابق، ص ص 42-43.

أما من حيث الأجل فيمكن تصنيفها إلى:

- قصيرة الأجل وتستحق خلال سنة مثل: أذونات الخزينة وشهادات الإيداع وعقود العملات الأجنبية للأجل القصير.
- طويلة الأجل وتستحق في فترة أطول في سنة ومن أمثلتها الأسهم والسندات.

ويمكن أيضا تقسيمها من حيث الدخل إلى:

- ذات الدخل الثابت مثل: أذونات الخزينة والسندات ذات السعر الفائدة الثابت والاسهم الممتازة.
- ذات الدخل المتغير مثل: الأسهم العادية والسندات ذات سعر الفائدة العائم.

II-3- العائد والمخاطرة[1]

العائد على الاستثمار ومخاطرة الاستثمار مفهومان مرتبطان لا يمكن تفسير أحدهما بمعزل عن الآخر فالعائد على الاستثمار هو بمثابة المقابل الذي يتوقعه المستثمر الحصول عليه في المستقبل مقابل الأموال التي يدفعها من أجل حيازة أداة الاستثمار أو بمعنى آخر يمثل العائد على الاستثمار المكافأة التي يمني المستثمر نفسه بالحصول عليها مقابل تخليه عن منفعة أو إشباع حاضر على أمل الحصول على منفعة أو إشباع في المستقبل.

أما المخاطرة فتنشأ عن ظاهرة حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار ذلك لأن الأهداف التي يسعى إليها المستثمر يرتبط مدى تحقق عادة بتدفقات نقدية مستقبلية ينتظر الحصول عليها من الاستثمارات ولأن احتمال تحقق هذه التدفقات مرهون بعوامل خارج نطاق سيطرة المستثمر لذا يصبح من المستحيل افتراض تحقق هذه التدفقات بالدرجة 100% ومتى انخفض احتمال تحقق هذه التدفقات النقدية التي يتوقعها المستثمر عن درجة 100% تبرز المخاطرة والتي تزيد درجة ارتفاعا كلما انخفضت احتمالات تحقق هذه التدفقات والعكس بالعكس.

[1]–محمد مطر، **إدارة الاستثمارات**، ط4، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص ص 22–23.

ويرتبط عنصر العائد والمخاطرة معا في علاقة طرديه، بمعنى أنه كلما ارتفع طموح المستثمر لتحقيق عائد أعلى على استثماراته، عليه أن يعد نفسه لتحمل درجات أعلى من المخاطرة والعكس بالعكس، وعلى هذا الأساس يوجد ارتباط بين طبيعة المستثمر ودرجة المخاطرة التي يكون على استعداد لتحملها على قراراته الاستثمارية، فالمستثمر المتحفظ يقنع عادة بالحصول على عائد متواضع على استثماراته مقابل خفض المخاطر المحيطة بهذه الاستثمارات، بينما يتوجه المستثمر المضارب لمجالات استثمار على درجة عالية من المخاطر سعيا وراء عائد مرتفع على استثماراته.

II-4- مناخ الاستثمار

يشير مناخ الاستثمار إلى مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص من العمل وتوسيع نطاق وأعمالها.

ويشتمل مناخ الاستثمار على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية الى الترويج للقطر وللفرص الاستثمارية، ذلك أن المستثمرين الوطنيين والأجانب لا يقررون توطين استثماراتهم في منطقة إلا بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ[1].

II-5- قرار الاستثمار وأسس واستراتيجيته

يعد قرار الاستثمار من أهم وأصعب وأخطر القرارات التي يتخذها المستثمر، وذلك لأنه يأتي على بديل معين من بين عدة بدائل وعلى المستثمر المفاضلة والتعرف على المنافع المتوقعة لكل بديل لتحقيق أقصى عائد ممكن وأقل مخاطر[2].

[1]– سعيد زنات، أحمد الجربي، **استقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر**، ملتقى دولي حول: تقييم استراتيجيات الجزائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، يومي 28–29أكتوبر 2014.

[2]– اريا الله محمد، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2010–2011، ص 57.

أسس الاستثمار: إن على المستثمر لدى اتخاذ القرار بتوظيف الأموال أن يراعي الأسس التالي[1]:

أ. **العائد المتوقع:** يعتبر من أهم الأسس التي تؤثر في اتخاذ القرار الاستثمار ذلك أن المستثمر يقوم بتنفيذ استثماراته إذا ما وجد من دراسته للمشروع أن ثمة أرباحا جيدة يمكن أن تحقق في حين أنه لن يقوم الاستثمار إذا ما وجد أن المشروع سوف يحقق له خسارة.

ب. **درجة المخاطرة المتوقعة:** على المستثمر أن يدرس المخاطرة المترتبة قيامه بالاستثمار لمعرفة ما يمكن تجنبه وما يمكن الاحتياط له، وإذا ما وجد أن المخاطرة مرتفعة والعائد منخفض فإن عليه أن يتخذ قراره بالامتناع عن القيام بالاستثمار.

ج. **اختيار الزمن المناسب:** فعلى المستثمر اتخاذ القرار الاستثماري للقيام باستثماره في الوقت المناسب، ويمكن الإشارة إلى أن المستثمر يفصل الاستثمارات ذات المردود السريع التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة وسرعة، وهي تلك الاستثمارات التي تحقق الربحية والسيولة والأمان.

إعداد استراتيجية الاستثمار:

عند إعداد استراتيجية الاستثمار يجري التركيز على الأمور الآتية[2]:

- تحديد المواصفات الاستثمار مثل: فئات الأصول، أوزان الفئات، مجالات التخفيض؛
- تنويع النشاط الاستثماري، لأنه يساعد على ضمان استمرار التدفقات الصافية؛
- الائتمان بكافة الأبعاد الزمنية للنشاطات الاستثمارية المعتمدة؛
- التحصين الإداري والذي يتحقق من خلال الاهتمام بكافة التفاصيل الإدارية؛
- تعزيز الكفاءة التنافسية للمستثمر ولمجمل نشاطاته الاستثمارية؛
- اعتماد مصادر مؤسسية معتمدة للائتمان مع العمل على تنويع هذه المصادر.

[1]- مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[2]- نفس مرجع، ص ص 53-54.

الجانب التطبيقي

I-الحوافز الضريبية في الجزائر

إن أي دولة عند تقديمها لمجمل المزايا والتحفيزات تقوم بتنظيمها في شكل قوانين، حيث أن هناك امتيازات تمنح في إطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة إن لزم الأمر، وامتيازات تمنح في إطار قوانين الاستثمار التي تصدر كل خمس سنوات.

I-1- تعريف الحوافز الضريبية ومكوناتها :

أولا-تعريف الحوافز الضريبية

نقصد بالحوافز الضريبية عموما مختلف التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والجمركية التي تنص عليها التشريع الداخلية لاسيما الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم والتي تستفيد منها الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى والثانية منه، بالإضافة إلى حوافز أخرى من نفس الطبيعة مذكورة في قوانين أخرى. مثل قانون المالية والقانون الجبائي العام[1].

ثانيا-مكونات الحوافز الضريبية

سنتناول فيما يلي أهم مكونات الحوافز الضريبية وتشمل ما يلي:

1-الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى 15 سنة في بعض الدول، غير أن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها[2]:

أ. مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج.

---

[1]- ثامر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997، ص177.

[2]- فاطمة بن عبد العزيز، **الضريبة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مقابلة بين التحفيز لإعاقة، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 11-12 ماي 2003، ص39.

ب. عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.

ج. لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الانتقال لدولة أخرى لتمتع بإعفاء جديد.

2-التخفيضات الضريبية: هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة الاستثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.

ومن وجهة نظرنا فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية[1]:

أ. أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.

ب. إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء، باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.

3-المعدلات التمييزية: ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدة من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح[2].

---

[1]- طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البليدة، العدد السادس، ص317.

[2]- محمد إبراهيم مادي، **العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر (1990-2002)** ، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003-2004، ص19.

4-نظام الاهتلاك: يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

5-إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حيث لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة[1].

I-2- قانون الاستثمار في الجزائر

I-2-1- قانون الاستثمار رقم 93-12 :

جاء هذا القانون تزامنا مع الإصلاحات الضريبية التي شرعت فيها الجزائر في سنة 1992، ويهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال إرساء قواعد السوق وإعطاء الأهمية الكبيرة للقطاع الخاص من خلال تشجيع وتحفيز الاستثمار القطاع الخاص من أجل المشاركة في عملية التنمية، ويمنح هذا القانون امتيازات ضريبية حسب أنظمة معينة وهي كالتالي[2]:

- النظام العام.
- نظام المناطق الخاصة.
- نظام المناطق الحرة.

أولا- النظام العام

تتمتع الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المحليون في إطار هذا النظام بالحد الأدنى المضمون من الامتيازات الجبائية، جمركية واجتماعية[3].

---

[1]- طالبي محمد، مرجع سابق، ص318.

[2]- بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي**، 1992-2004، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، 2004-2005، ص 175.

[3]- عليلو شقربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر، ص242.

وهي ضمن المواد 17،18،19، من المرسوم التشريعي رقم 93-12، ويتم الاستفادة من المزايا الضريبية وفق النظام العام على مرحلتين، مرحلة إنجازه لمشروع ومرحلة استغلال المشروع.

1- مرحلة إنجاز المشروع: تستفيد المشاريع الاستثمارية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات من الامتيازات التالية، إلا إذا صدر قرارا خلاف ذلك عن الوكالة يحدد مدة أطول حسب المادة 14 من القانون 93-12، وهذه الامتيازات هي كالتالي[1]:

- الإعفاء من الضريبة نقل الملكية لكل المشتريات العقارية التي تدخل في إنجاز المشروع؛
- تطبيق رسم ثابت ومخفض نسبة 0.5% في مجال التسجيل عقود التأسيس والزيادات في رأس المال؛
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، سواء كانت مستوردة من الخارج أو متحصل عليها في السوق المحلية؛
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 03% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- مرحلة استغلال المشروع: ابتداء من تاريخ استغلال المشروع، يتم الاستفادة من المزايا التالية وبناء على قرار الوكالة[2]:

- الإعفاء طيلة فترة أدناه سنتين (02) وأقصاه خمس (5) سنوات من الضريبة على الأرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة بين 02 سنة إلى 05 سنوات؛

[1]- المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 3 أكتوبر 1993، جريدة رسمية، العدد 64.

[2]- المادة 22، مرجع سابق.

- الإعفاء في حالة التصدير من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي، حسب رقم أعمال الصادرات وبعد فترة (2-5) سنوات؛
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 07% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي يحددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي؛
- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم وتستفيد كذلك العمليات للخدمات المرتبطة بالمشتريات من هذا الإعفاء.

ثانيا- نظام المناطق الخاصة

لقد ميز قانون الاستثمار لسنة 1993 ضمن المناطق الخاصة، بين مناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الواجب ترقيتها، فمناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الواجب ترقيتها، فالمناطق التوسع الاقتصادي هي تلك المناطق التي تتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية، أما المناطق الواجب ترقيتها فهي المناطق التي تفتقر لهذه الإمكانيات، وتستفيد هذه المناطق الخاصة من الامتيازات الضريبية التالية حسب المراحل:

1- مرحلة إنجاز المشروع: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة في فترة لا يمكن تجاوزها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ الوكالة بالامتيازات التالية[1]:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة للمشتريات العقارية التي تنجز في إطار المستثمر؛
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدره 5% فيما يخص العفو التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

[1]- المادة 18، 19، مرجع سابق.

- الإعفاء بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمارات من الرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة أو منتجة في السوق المحلية؛
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

2-مرحلة الاستغلال للمشروع: تستفيد الاستثمارات في المناطق الخاصة ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري؛
- تخفيض 50% من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير؛
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

ثالثا- نظام المناطق الحرة

تعرف المناطق الحرة بأنها مناطق تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات وأنشطة تجارية، تقع في مساحات مضبوطة حدودها، قد تشمل على مطار أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء، مطار أو منطقة صناعية تمارس صلاحيات السلطة العمومية على المطارات والموانئ[1].

[1]- عليلوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص33.

وتستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من مزايا ضريبية حددتها المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، إذ تعفي الاستثمارات التي تقام في المناطق الخاصة بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي ماعدا:

- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع.
- المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

I-2-2- قانون تطوير الاستثمار (الأمر رقم 1-03 المؤرخ في 20 أوت 2001):

في إطار استدراك النقائص في قانون الاستثمار رقم 12/93، تم صدور هذا القانون، وهو يعتبر بديلا عنه ويزيد من التحفيزات الجبائية التي جاءت في القانون 93-12، وذلك من أجل التشجيع على زيادة الاستثمارات المحلية وتقدم هذه الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية وامتيازات أخرى تبعا لأهمية وموقع الاستثمار، ويضم هذا القانون نظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي، وتمنح الامتيازات وفق هذين النظامين.

أولا- النظام العام

حسب المادة 9 من الأمر رقم 01-03، زيادة على الحوافز الضريبية، وشبه ضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن نستفيد الاستثمارات المنصوص عليها من الامتيازات كما تم تعديلها بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، في مادته رقم 07 الامتيازات التالية:

1- بعنوان إنجازها: تستفيد الاستثمارات في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا، وهذه المزايا بعنوان الإنجاز هي كالآتي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.
- الإعفاء من دفع الملكية بعوض عن المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال: تستفيد عند الاستغلال الاستثمارات في إطار النظام العام ولمدة ثلاث سنوات، وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تقوم به المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا- النظام الاستثنائي

وحسب المادة 10 من الأمر رقم 03/01 تستفيد من المزايا الخاصة الاستثمارات التالية:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتستفيد هذه الاستثمارات من مزايا عند الإنجاز ومن مزايا أخرى عند مباشرة الاستغلال.

وحسب المادة 11 من الأمر 01-03 المتممة والمعدلة بالمادة رقم 08 من الأمر 06-08، تستفيد الاستثمارات مزايا التالية:

- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما نستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة.

والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد هذه المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لاقتصاد الوطني، وتستفيد هذه الاستثمارات من مزايا عند الإنجاز ومن مزايا أخرى عند مباشرة الاستغلال.

وحسب المادة 11 من الأمر 01-03، المتممة ومعدلة بالمادة رقم 08 من الأمر 06-08، تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات وغير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من المزايا التالية:

أ- بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل في إنجاز الاستثمار.

ب-بعنوان الاستغلال: تستفيد بعد معاينة مباشرة الاستغلال، والتي يتم إعدادها من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

حسب المادة 12 مكرر تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

ويتم تحديد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة لاقتصاد الوطني، حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار، وتستفيد هذه الاستثمارات من كل أو جزء من المزايا التالية، وهذا حسب المادة 18 مكرر من 1 من الأمر رقم 106.

أ-مرحلة إنجاز الاستثمار: ولمدة أقصاها 5 سنوات مما يلي:

- الإعفاء و/أو تخفيض الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من القطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الاستثمار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب- مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية من المزايا التالية لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإنجاز والتي تعدها المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

I-2-3- قانون الاستثمار رقم 06-08 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار رقم 01-03 :

إن قانون الاستثمار رقم 06-08 الموافق لـ 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق ببعض الأحكام والذي نص عليها قانون الاستثمار رقم 01-03 من الامتيازات التالية:

أ- مرحلة الإنجاز: وتشمل ما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعين.

ب- مرحلة الاستغلال: ولمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط التي تعده المصالح الضريبية بطلب من المستثمر.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

I-2-4- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 :

حسب المادة 13 تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي[1]:

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 46 /2016/8/3، المادة 13.

1- بعنوان مرحلة الإنجاز:

أ. تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

ب. التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

ج. بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) خلال الفترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50/ مع مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

د. بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية العامة في ولايات الجنوب الكبير.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة عشر (10) سنوات من المزايا الآتية:

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

إبتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

II- واقع الاستثمار المحلي في ولاية المسيلة والمزايا التي تستفيد منها

II-1- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى وكالة ترقية ودعم متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة لتسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار.

وبعد إجراء مقابلة شخصية مع مدير الوكالة الوطنية ANDI للحصول على المعلومات المتعلقة بحجم الاستثمارات الخاصة في ولاية المسيلة في فترة (2000-2015)، حيث أن ولاية المسيلة كانت تابعة للوكالة الوطنية ANDI بولاية سطيف، ولقد تم إنشاء فرع خاص بها ومزاولة نشاطها بداية من سنة 2011 ولذلك لم نتحصل على كامل المعطيات من خلال الفترة (2000 إلى 2010)، تحصلنا على الفترة ما بين (2011 إلى غاية 2015).

II-2- بعض المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط في ولاية المسيلة خلال الفترة (2011-2015) :

الجدول رقم (1): يوضح قطاع النقل لولاية المسيلة خلال الفترة (2011-2015).

الوحدة: مليون دينار جزائري.

سنوات / عدد مشاريع وقيمها	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المشاريع	28	56	77	95	74
القيمة بالمليون دينار جزائري	491	659	1207	2660	3077

المصدر: من إعداد الطالبتين، استنادا إلى الوكالة (ANDI) بالمسيلة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

هناك تزايد للسنوات مستمر في عدد المشاريع وزيادة في حجم المبالغ المالية حيث كانت عدد المشاريع في سنة 2011 قد بلغت 28 مشروع وقيمتها 491 مليون دينار جزائري حيث وصلت في سنة 2015 بالنسبة للمشاريع إلى 74 مشروع وقيمتها 3077 مليون دينار جزائري.

الجدول رقم (2): يوضح قطاع الصناعة الغذائية خلال الفترة (2011-2015).

الوحدة: مليون دينار جزائري.

سنوات / عدد المشاريع وقيمها	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المشاريع	4	12	29	25	15
القيمة بالمليون دينار جزائري	252	1107	6532	4480	4784

المصدر: من إعداد الطالبتين، استنادا إلى الوكالة (ANDI) بالمسيلة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه:

أن الصناعة الغذائية عرفت ارتفاعا مستمرا من سنة 2011 إلى سنة 2013 فقد كانت عدد المشاريع في سنة 2011 أربع (4) مشاريع حوالي 252 مليون دينار جزائري، وفي سنة 2013 وصلت عدد المشاريع تسعة وعشرون (29) مشروع حوالي 6532 مليون دينار جزائري، أما سنة 2014 و2015 شهدت تراجع في عدد المشاريع حيث أصبحت في سنة 2014 خمس وعشرون (25) مشروع حوالي 4480 مليون دينار جزائري وفي سنة 2015 أصبح عدد المشاريع 15 مشروع حوالي 4784 مليون دينار جزائري.

الجدول رقم (3): يوضح قطاع المطاط والبلاستيك(2011-2015).

الوحدة: مليون دينار جزائري.

سنوات / عدد المشاريع وقيمها	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المشاريع	2	3	4	3	6
القيمة بالمليون دينار جزائري	449	639	567	1095	2384

المصدر: من إعداد الطالبتين، استنادا إلى الوكالة (ANDI).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

أن المطاط والبلاستيك في تزايد مستمر خلال الفترة من 2011 إلى 2015 حيث كانت عدد المشاريع في فترة 2011 مشروعين والمقدر بقيمة 449 م دج إلى غاية وصولها في 2015 حيث عدد المشاريع 6 والتي مقدر قيمتها بـ 2384 م دج.

الجدول رقم (4): يوضح قطاع الصناعة المعدنية لولاية المسيلة في فترة (2011-2015).

الوحدة: مليون دينار جزائري.

سنوات / عدد المشاريع وقيمها	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المشاريع	1	6	2	2	4
القيمة بالمليون دينار جزائري	551	135	110	1344	5131

المصدر: من إعداد الطالبتين، استنادا للوكالة الوطنية ANDI.

نلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

أن الصناعة المعدنية في تذبذب حيث كانت في سنة 2011 عدد المشاريع أربعة (4) والمقدرة بـ 551 م دج حيث انخفض خلال السنتين 2012 و2013 حيث أن 2012 كان عدد المشاريع اثنين (02) والمقدرة بـ 135 م دج و2013 بـ 110 م دج وعودة ارتفاع في

المبالغ النقدية وعدد المشاريع خلال السنتين 2014 و2015 حيث أن في 2014 كان عدد المشاريع ستة (06) والمقدرة بـ 1344 م دج وسنة 2015 كان عدد المشاريع اثنتا عشر (12) مشروع والمقدرة بـ 5931 م دج.

II-3- مزايا الهضاب العليا

II-3-1- المزايا الخاصة بولاية المسيلة :

مرحلة الإنجاز:

أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير مستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المهني.

د. الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

هـ. الإعفاء لمدة عشر سنوات (10) من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

و. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ز. التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

ح. التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب– مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

III- تحليل أثر الحوافز على الاستثمار المحلي في ولاية المسيلة

يمكن إجمال المشاريع في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): يوضح تراكم الاستثمار الخاص في ولاية المسيلة من (2011 إلى 2015).

الوحدة: مليون دينار جزائري.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	مناصب الشغل	%	القيمة (مليون دج)	%
قطاع الفلاحة	4	0.48	24	0.24	407	0.44
عمارات وأشغال عمومية	144	17.27	1524	14.98	10285	11.03
مطاط وبلاستيك	18	2.16	563	5.53	5135	5.51
الماء والطاقة	2	0.24	110	1.08	1706	1.83
الصناعة الغذائية	85	10.19	1536	15.09	17155	18.40
صناعات متنوعة	6	0.72	190	1.87	639	0.69
صناعة الورق والطباعة	9	1.08	176	1.73	563	0.60
صناعة معدنية	26	3.12	989	9.72	7271	7.80
صناعة النسيج	2	0.24	71	0.70	154	0.16
مواد البناء	92	11.03	2652	26.06	28921	31.02
صحة	9	1.08	377	3.70	3332	3.57
خدمات الشركات	97	11.63	413	4.06	4597	4.93
اتصالات	1	0.12	27	0.27	10	0.01
سياحة	9	1.08	482	4.74	4952	5.31
النقل	330	39.57	1042	10.24	8095	8.68
المجموع	834	100	10176	100	93222	100

المصدر: الوكالة الوطنية (ANDI) .

من خلال الجدول التراكمي للاستثمار الخاص ومن خلال تصريح مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بالمسيلة فإن حجم المشاريع الخاصة كانت مقتصرة على قطاع النقل وهو يحتل المرتبة الأولى في الاستثمارات من حيث عدد المشاريع التي أقبل عليها المستثمرين في الوكالة ANDI بالمسيلة والذي يقدر بـ 330 مشروع بقيمة 8095 مليون دينار جزائري، ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاع الصناعة الغذائية والتي قدر عدد مشاريعها بـ 85 مشروع بقيمة 17155 مليون دينار جزائري، ويعود السبب في ذلك إلى تأثير الحوافز المقدمة من طرف الوكالة ANDI للمستثمرين.

أما فيما يخص قطاع الأشغال العمومية والتي تقدر عدد مشاريعها بـ 144 مشروع بقيمة 10285 مليون دينار جزائري.

ومشروع البناء يقدر عدد مشاريعها 92 مشروع بقيمة 2892 مليون دينار جزائري حيث هذين القطاعين لم تتأثر بالمزايا المقدمة من طرف الوكالة ANDI لارتباطهما بالبرامج السكنية للدولة.

خاتمة

بعد دراستنا وتحليلنا لموضوع" السياسة المالية وتأثيرها على الاستثمار المحلي في الجزائر" لاحظنا أهمية السياسة المالية من بين أهم السياسات الاقتصادية، التي تؤثر بأدواتها المختلفة على تشجيع الاستثمار المحلي، ومن أهم أدواتها السياسة الضريبية التي تضم مجموعة من الحوافز الضريبة، باعتبارها أداة لتمويل الاحتياجات الاقتصادية، وباعتبار أن الاستثمار هو من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة ومصدرا لتعظيم الثروات، وزاد اهتمام الدولة الجزائرية بالسياسة الضريبية وتطوير الاستثمارات المحلية، نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما ومساهمتهما في التنمية الاقتصادية، فاعتبرت الضريبة وسيلة لتشجيع ودعم الاستثمار، لذلك قامت الدولة الجزائرية بتبني عدة تشريعات المنظمة للاستثمار التي تعطي مساحة أكبر للمستثمرين والمعمول بها حاليا كما قدمت جملة من الامتيازات والحوافز لجذب الاستثمار المحلي، وتعتبر الحوافز الضريبية أحد الأساليب المستخدمة من طرف الجزائر لجذب المستثمرين، حيث عملت على إصدار عدة تشريعات تتميز بحزمة هائلة من الحوافز الضريبية والتي منها قانون 93-12 المؤرخ في 05اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، والأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03، قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، وبالرغم من أن هذه التحفيزات الضريبية المقدمة من طرف الجزائر لتشجيع الاستثمار المحلي إلا أنها تبقى ضعيفة ولم تبلغ هدفها رغم الجهود المبذولة، وهذا ما يستدعي تحسين المناخ الاستثماري، وتوجيه الحوافز الضريبية نحو قطاعات منتجة .

أولا-نتائج الدراسة

وبعد دراستنا نتوصل إلى النتائج التالية نذكر أهمها:

- تعتبر السياسة المالية من أهم السياسات الاقتصادية المتبعة في تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة النمو.

- يعد الاستثمار ظاهرة اقتصادية واجتماعية لما له من دور لتنمية الاقتصاد الوطني من خلال العوائد التي يحققها، مما جعل الدول تسعى لتوجيه قرار الاستثمار من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتعظيم الثروات.
- شجعت القوانين الاستثمارية على تطوير الاستثمار المحلي من خلال الإعفاءات والإعانات التي تمنحها الدولة للمستثمرين.
- هناك بعض المشاريع الاستثمارية كالبناء لم تتأُثر بالمزايا المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة.
- استفادت ولاية المسيلة بالعديد من المزايا بحكم انتمائها لمنطقة الهضاب العليا الخاصة بالهضاب.
- أهم قطاعات في ولاية المسيلة التي استفادة من الحوافز الضريبية هي قطاع النقل.

ثانيا-الاقتراحات

بعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها يمكننا ان نقترح الآتي:

- تشجيع الاستثمار المحلي في قطاع الصناعات التحويلية.
- تخصيص ولاية المسيلة مناطق جاذبة من خلال تحفيزات إضافية على منطقة الهضاب.
- يجب على الدولة تطبيق سياسة لاستهداف الاستثمار المحلي، وذلك عن طريقة توجيه الحوافز الضريبية إلى استثمارات محلية.
- توجيه الحوافز الضريبية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية.

ثالثا- آفاق الدراسة

رغم أننا حاولنا الإلمام بموضوع "السياسة المالية وتأثيرها على الاستثمار المحلي حالة الجزائر"، إلا أن هذا البحث كغيره من البحوث لا يخلو من القصور أو النقص ولكن رغم ذلك فيمكن ان يكون انطلاقة لبحوث جديدة نورد بعضها فيما يلي:

- السياسة الضريبية ودورها في تحفيز الاستثمار المحلي.
- السياسة المالية ودورها في تهيئة مناخ الاستثمار في قطاع السياحة.
- دور السياسة الاقتصادية في تهيئة مناخ الاستثمار.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. بن علي بلعزوز، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

2. الجمل هشام مصطفى، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية" بين النظام المالي والإسلامي والنظام المعاصر دراسة مقارنة"**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

3. حسين الوادي محمود، أحمد عزام زكرياء، **مبادئ المالية العامة**، ط1، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

4. حسين عوض الله زينب، **مبادئ المالية العامة**، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية 2003.

5. دراز حامد عبد المجيد، **السياسات المالية**، ط3، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002.

6. رمضان زياد، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، ط4، دار وائل للنشر، عمان 2007.

7. سلامة محمد سلمان، **الادارة المالية العامة**، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2015.

8. شموط مروان، عبدو كنجو كنجو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، مصر 2008.

9. شهاب مجدي، **أصول الاقتصاد العام**، دار الجامعية، جامعة الإسكندرية، 2006.

10. طاقة محمد، العزاوي هدى، **اقتصاديات المالية العامة**، ط1، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2007.

11. عبد المجيد عبد المطلب، **السياسة الاقتصادية (على مستوى الاقتصاد القومي)**، ط1، مجموعة النيل العربي، القاهرة، 2003.

12. العيساوي كاظم الجاسم، **الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، ط2، دار مناهج للنشر والتوزيع، عمان 2005.

13. الفار مصطفى، **الإدارة المالية العامة**، ط1 دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14. فليح العلي عادل، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، ط1، دار حامد، جامعة الموصل، عمان_ الأردن2007.

15. قربوع كمال عليلوش، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر.

16. محمد الصالح الحناوي، طارق مصطفى الشهاوى، **مبادئ وأساسيات الاستثمار**، دار التعليم، الجامعة الاسكندرية، 2013.

17. محمد عباس صخوري، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2010.

18. مطر محمد، **إدارة الاستثمارات**، ط4، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

19. معروف هوشيار، **الاستثمارات والأسواق المالية**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2008.

أطروحات ورسائل:

20. إبراهيم مادي محمد، العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر (1990-2002)، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003-2004.

21. بشرى قطوش، الاتجاهات العامة للسياسة المالية وسياسة سعر الصرف في الجزائر- خلال فترة (1990-2007)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر،2008-2009.

22. حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي، 1992-2004، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، 2004-2005.

23. سعاد سالكي، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر" دراسة بعض الدول المغرب العربي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2010-2011.

24. محمد اريا الله، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2010-2011.

25. مراد ثامر، الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997.

26. مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990_2004"، أطروحة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005_2006.

ملتقيات:

27. بن عبد العزيز فاطمة، الضريبة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مقابلة بين التحفيز لإعاقة، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 11-12 ماي 2003.

28. زنات سعيد، الجربي أحمد، استقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، ملتقى دولي حول: تقييم استراتيجيات الجزائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، يومي 28-29أكتوبر 2014.

29. يحي سعيدي وأخرون، دور السياسة المالية في مواجهة الفساد المالي في إطار تبني مبادئ حوكمة الشركات مع إشارة لحالة الجزائر الملتقى العلمي الدولي حول توجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف يومي 14_15نوفمبر 2016.

مجلات:

30. محمد طالبي، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البليدة، العدد السادس، ص317.

الجرائد الرسمية:

31. المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 3 أكتوبر 1993، جريدة رسمية، العدد 64..

32. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 46 /2016/8/3، المادة 13.

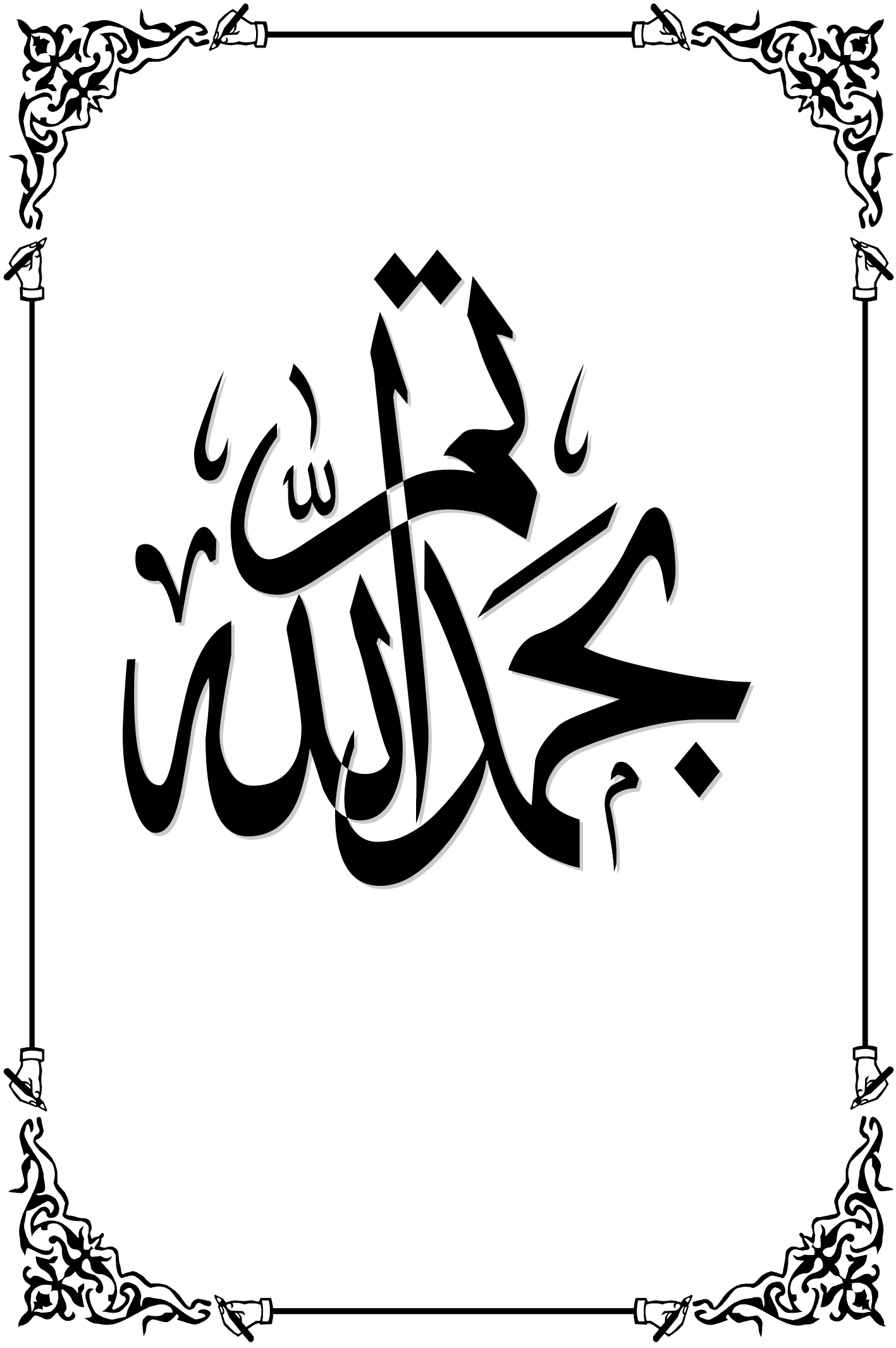
تم بحمد الله

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور السياسة المالية وتأثيرها على الاستثمار المحلي، محاولين إسقاطها على الوكالة الجزائرية تمثلت في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المسيلة وهذا للإجابة على إشكالية موضوعنا المتعلق بكيفية تأثير السياسة المالية على الاستثمار المحلي في ولاية المسيلة.

حيث تم التطرق إلى الحوافز الضريبة في الجزائر وواقع الاستثمار المحلي في ولاية المسيلة والمزايا التي تستفيد منها وأخيرا تحليل أثر الحوافز على الاستثمار المحلي لولاية المسيلة حيث أظهرت نتائج الدراسة بأن التحفيزات الضريبة لم تؤثر على الاستثمار المحلي وأن أهم القطاعات التي استفادت من الحوافز الضريبة هي قطاع النقل.

الكلمات الافتتاحية: السياسة المالية، الاستثمار المحلي، الحوافز الضريبة.

Summary:

The aim of this study is to highlight the role of financial policy and its impact on local investment, trying to bring it down to the Algerian Agency represented by the National Agency for Investment Development in M'sila. This is to answer the issue of how the fiscal policy affects local investment in M'sila

Where the tax incentives in Algeria and the reality of local investment in the state of M'sila and the benefits that benefit from them and finally analyze the impact of incentives on local investment in the state of M'sila where the results showed that the tax incentives did not affect the domestic investment and that the most important sectors that benefited from the tax incentives is the transport sector .

Keywords: fiscal policy, domestic investment, tax incentives.